بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

مربع فى الفقه

١٥٩٧
مربع فى الفقه

البيومى

مكتبة ومطبعة النهضة الحديثية
سوق الليل — مكة المكرمة
ت — ٢٥٧٧٢
بطاقة خطوطات رقم ٣٠٢

اسم الكتاب : عريف في الفقه
اسم المؤلف : علي السيوفي
تاريخ التأليف : لم يذكر
تاريخ خطه ونوعه : ١٢٨٦ هـ نسخ عادي
عدد الاجزاء : واحد
عدد الصفحات : ٢٤٨ وبالصفحة ١٩ سطر
المقاس : ١٥ × ٥ سم
الرأي : نادر ولم يطبع

هذا مربع في
الفقه تاليف
سيدنا ومولانا
الاستاذ على
البيومي
نفعنا
الله
والمسلمين ببركاته امين

١٠٩٧

١٠٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال العارف الزيد بلا مضاه ولي الاوليا
وبهجة الاتقيا علي البيومي الشافعي الحمد
لله الذي جعل اختلاف الائمة عين الرحمة
وكشف عن بصائرهم كل غمة والصلاة والسلام
على سيد المرسلين القايل من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وعلى اله البررة وصحبه الخيرة
اما بعد فاني انتخبت زبدة ما نقله
العلامة ابن شهبة في اختلاف الائمة واردت
بذلك التسهيل على مبتدي الامة والله اسال
وعن سنة نبيه لا اخوا كتاب
الطهارة اجمعوا على وجوبها بالماء للصلاة وعلى
وجوب التيمم عند فقد الماء حسا او شرعا
وعلى عدم طهورية الماء المستعمل في فرض
الطهارة على ما هو الاصح من روايتين عن
بعضهم وعلى حرمة استعمال اواني الذهب
والفضة على الرجال والنساء وعلى ان ما
الورد والخل لا يطهران عن الحدث وعلى
ان السواك مامور به واتفق الثلاثة

على

على عدم ازالة النجاسة الا بالماء وقال
ابو حنيفة يجوز ازالتها بكل مايع غير
الادهان واتفق الثلاثة على عدم كراهة
استعمال الماء للشمس وقال الشافعي
بالكراهة واتفق الثلاثة على عدم
كراهة المسخن بالنار وقال احمد بكراهة
المسخن بالنجاسة واتفق الثلاثة
على عدم جواز الطهارة بالماء المتغير كثيرا
بطاهر كزعفران وقال ابو حنيفة
بجوازها به ان لم يطلق او غلبه على اجزايه
واتفق الثلاثة على عدم تاثير الشمس
والنار طهارة النجاسة وقال ابو حنيفة
انهما يطهران بعض الاشيا بعض الاحوال
واتفق الثلاثة على حرمة الصنبة الفضة
الكبيرة على تفصيل في عند الشافعي وقال
ابو حنيفة لا تحرم بالفضة مطلقا وقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد في احد روايتيه
اذا كان الماء كدا قليلا دون القلتين
ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير

١٠٩٧

وقال مالك واحد في الرواية الاخرى لا
يغسل الا اذا تغير وقال ان في واحد
احدى رواياته بكراهة السواك للصايم
بعد الزوال وقال ابو حنيفة ومالك
واحد في الرواية الاخرى يعدمها

باب النجاسة

اتفقوا على نجاسة الخمر وعلى انها اذا تخللت
بنفسها طهرت وعلى طهارة ميتة السمك
والجراد وعلى ان الجنب والحايض والمشرك
اذا غمس يده في الماء القليل لا ينجسه
وعلى نجاسة الاطومة التي تقرج من المعدة
وعلى طهارة سؤر ما لا يوكل كالفيل والحمار
وانه مطهر على توقف لابي حنيفة بطهوريته
واتفقة السلف على نجاسة الكلب وقال
مالك بطهارته وان وجوب الغسل من
ولوغه سبعا للابخاسة بل صونا تعبدي
لا يعقل وقال ابو حنيفة بوجوب الغسل
مرة فقط ان زالت العين بها والا فلا
بد من غسله حتى يغلب على الظن زوالها ولو

باكر

باكر من عشرين مرة وقال الشافعي واحمد
بالوجوب سبعا وخص مالك الغسل
بالولوغ فقط وعممه غيره في ساير اجزائه
وقال الشافعي في بخاسة الخنزير والغسل سبعا
وقال ابو حنيفة بخاسته مرة وقال
مالك بطهارته قال الشافعي في بطهارة
جلود الميتة كلها بالدباغ الا جلد الكلب
والخنزير والمتولد وهما احدى الروايتين
عن احمد واظهر الروايتين عن مالك وقال
ابو حنيفة بطهارتها كلها بالدباغ الا جلد
الخنزير وقال الشافعي في لا تعمل الزكاة شيا
فيها لا يوكل وقال ابو حنيفة ومالك
انها تعمل الا في الخنزير فاذا ذكي عندهما سبع
او كلب طهر لحمه وجلده لكنه اكله حرام عند
ابي حنيفة ومكروه عند مالك وقال
الشافعي في بخاسة شعر الميتة غير الادمي وصوفها
ووبرها وقال ابو حنيفة بطهارة ذلك
وبطهارة القرن والسن والعظم والريش
اذا لا روح فيه وقال مالك بطهارة الشعر